5 November 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من إثيوبيا لتمديد الأجل لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (كندا، وكولومبيا، والنمسا، وهولندا)*

١- انضمّت إثيوبيا إلى الاتفاقية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأبلغت إثيوبيا في تقريرها الأولي بشأن الشفافية المقدم في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في احتوائها، ألغاماً مضادة للأفراد. وكان لزاماً على إثيوبيا أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولما كانت إثيوبيا ترى أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الأجل المحدد، فإنها قدمت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ طلباً إلى رئيس الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف لتمديد الأجل المحدد لها حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وقد وافق الاجتماع الرابع عشر على هذا الطلب بالإجماع.

٢- وفي معرض الموافقة على هذا الطلب، لاحظ الاجتماع أن من المؤسف ألاَّ تتمكن دولة طرف، بعد مرور قرابة إحدى عشرة سنة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من تحديد حجم الأعمال التي ما زال ينبغي إنجازها، بيد أن من الإيجابي أن تكون إثيوبيا عازمة على مواصلة جهودها لإدراك حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع الخطط تبعاً لذلك.

٣- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، قدّمت إثيوبيا إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (اللجنة) طلباً لتمديد الأجل المحدد في ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب توضيحات إضافية بشأن المعلومات المقدمة من إثيوبيا في طلب التمديد. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، قدّمت إثيوبيا توضيحات إضافية إلى اللجنة رداً على أسئلتها. ولاحظت اللجنة بارتياح أن إثيوبيا قدمت طلبها في الوقت المناسب ودخلت في حوار

* قدمت هذه الوثيقة بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينها أحدث المعلومات.

تعاوني مع اللجنة. وطلبت إثيوبيا تمديد الأجل المحدد لمدة خمس سنوات و٦ أشهر، أي حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

٤- ويشير الطلب إلى أن إثيوبيا أفرجت خلال فترة تمديدها الأولى عن ٥٣ منطقة واقعة بإقليمي صومالي وأوروميا يشتبه في أنها خطرة ويبلغ مجموع مساحتها ٠٠٠ ٨١٩ ١٣٦ متر مربع، إذ أُلغي منها ما يعادل ٠٠٠ ٣٧٦ ١٢٥ متر مربع، وقُلّص ما يعادل ٠٠٠ ٩٤٥ ٩ متر مربع، وطُهّر ما يعادل ٠٠٠ ٤٩٨ ١ متر مربع. وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب معلومات إضافية عن أنشطة الإفراج عن الأراضي المضطلع بها في إقليم أوروميا. وأفادت إثيوبيا في ردها بأن العمليات الجارية في هذا الإقليم متصلة بقطاع التعدين الصناعي. وأشارت اللجنة إلى أهمية استمرار إثيوبيا في الإبلاغ عمّا أحرزته من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنّفة بحسب المناطق الملغاة بالمسح غير التقني والمناطق المقلّصة بالمسح التقني والمناطق المطهّرة.

٥- ويشير الطلب إلى أمور شكلت في رأي إثيوبيا عقبات خلال فترة التمديد الأولى لإثيوبيا، وهي كما يلي: (أ) غياب الموارد المالية من الدولة والمانحين الدوليين، و(ب) انعدام الأمن، و(ج) تشتت حقول الألغام الذي يقضي تغيير منطقة العمليات بانتظام، وهو إجراء يتطلب الوقت والموارد، و(د) غياب الخدمات الاجتماعية الأساسية وغيرها من البنية التحتية، و(هـ) التغيرات الموسمية، و(و) نقص المعلومات بشأن عدد وموقع المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد.

٦- ويشير الطلب إلى أن الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب لا تزال تؤثر على إثيوبيا إنسانياً واجتماعياً واقتصادياً بما يحول دون وصول المجتمعات المحلية إلى الأراضي الصالحة للزراعة وحقول الرعي ومصادر المياه. كما تقيد الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب حرية تنقل الأشخاص والحيوانات وكذا نقل البضائع، بما يعوق الإنتاج الاقتصادي وتقديم الخدمات الاجتماعية.

٧- ويشير الطلب إلى تحدّ متبق يتمثل في وجود ٢٦١ منطقة خطرة مساحتها ٥٥١ ٣٤٩ ٠٥٦ ١ متراً مربعاً في ستة أقاليم وطنية، هي عفر، وبني شنقول وقماز، وجامبيلا، وأوروميا، وصومالي، وتيغراي، بما فيها ٣٥ منطقة مؤكّدة خطورتها تبلغ مساحتها ٥٣٨ ٣٠٤ ٦ متراً مربعاً و٢٢٦ منطقة يشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها ٠١٣ ٠٤٥ ٠٥٠ ١ متراً مربعاً. وأشار الطلب كذلك إلى أنه ما زال يتعين معالجة مناطق يشتبه في أنها خطرة على طول الحدود الإثيوبية الإريترية.

٨- وعلى النحو المشار إليه، طلبت إثيوبيا تمديد الأجل المحدد لمدة خمس سنوات و٦ أشهر، أي من ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥. ويقدم الطلب لمحة عن مبررات طلب هذه المدة الزمنية، بما في ذلك (أ) حجم المناطق المؤكّدة خطورتها والمشتبه في أنها خطرة، و(ب) الموارد المالية المتاحة، و(ج) قدرات المسح والتطهير.

٩- ويشير الطلب إلى أن المديرية العامة لوزارة الدفاع الإثيوبية سحبت من قسم خبراء المتفجرات بالوزارة، في نهاية عام ٢٠١٨، مهمة إدارة برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويوعز الطلب هذه الخطوة إلى الأسباب التالية: تعزيز دور وزير الدفاع المدني في إدارة الأنشطة المتعلقة بالألغام، وتقديم التوجيهات للوصول إلى المناطق الملغومة المتبقية، وتحسين التواصل مع المانحين

الدوليين. وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن التنظيم الجديد لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وكذا التماس مساعدتها في تحديد جهة تنسيق تُعنى بتسهيل التواصل بين مكتب الإجراءات المتعلقة بالألغام والمجتمع الدولي. وأشارت إثيوبيا إلى أن الأطراف المهتمة تتصل بإدارة العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني.

١٠- ويتضمّن الطلب خطة عمل وميزانية مفصلتين لفترة التمديد. وتحدد خطة العمل ستة أهداف، وهي: (١) إزالة الخطر من جميع المناطق المؤكدة خطورتها أو المشتبه في أنها خطرة، و(٢) تدمير الألغام الموجودة في المناطق المؤكدة خطورتها أو المشتبه في أنها خطرة، و(٣) الإبقاء على علامات تحديد المناطق الخطرة إلى حين إكمال تطهيرها، و(٤) المضي في برامج توعية السكان الذين يعيشون ويعملون في المناطق الخطرة بمخاطر الألغام، و(٥) الحفاظ على التعاون مع الشركاء الدوليين، و(٦) الحفاظ على قدرات الموظفين.

١١- ويشير الطلب إلى عدة عوامل يمكنها أن تؤثر إيجاباً أو سلباً في الجدول الزمني الذي يتضمنه الطلب، ومنها ما يلي: (أ) الزيادة المطردة في التمويل المقدم من الدولة والمانحين، و(ب) ضرورة استبدال المعدات القديمة لإزالة الألغام، و(ج) التغييرات في متوسط إنتاج فرق التطهير اليدوي، و(د) الخطط الرامية إلى تعزيز قدرات إزالة الألغام بشركة إضافية لإزالة الألغام يدوياً.

١٢- وتشير خطة العمل إلى أن إثيوبيا ستعالج خلال فترة التمديد ما يعادل ٧٩٠,٢٦ ٤١٢ ١٧٣ متراً مربعاً في عام ٢٠١٩، و٣٥٢ ٨٠٧ ١٧٥ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٠، و٣٥٢ ٨٠٧ ١٧٥ متراً مربعاً في عام ٢٠٢١، و٣٥٢,٧٤ ٨٠٧ ١٧٥ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٢، و٣٥٢ ٨٠٧ ١٧٥ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٣، و٣٥٢ ٨٠٧ ١٧٥ متراً مربعاً في عام ٢٠٢٤، و٠٠٠ ٩٠٠ ٣ متر مربع في عام ٢٠٢٥. ويشير الطلب إلى أن هذا لا يشمل المناطق التي ينبغي معالجتها على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا. كما تشير خطة العمل إلى أن توقعات إثيوبيا تفيد بأن ٢ في المائة فقط من المناطق التي يُشتبه في أنها خطرة ستحتاج إلى التطهير عقب عمليات المسح غير التقني والمسح التقني. ولاحظت اللجنة الزيادة الكبيرة في المناطق التي سيتعين الإفراج عنها خلال فترة التمديد الثانية قياساً بالمناطق المفرج عنها خلال الطلب الأولي لإثيوبيا.

١٣- ولاحظت اللجنة أن التزام إثيوبيا بالاضطلاع بأنشطة المسح غير التقني والمسح التقني قد يفضي إلى تنفيذ أسرع بكثير مما توحي به الفترة الزمنية المطلوبة وأكثر فعالية من حيث التكلفة. وأضافت اللجنة أن اضطلاع إثيوبيا بذلك قد يفيدها في التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي حدّدتها في طلبها.

١٤- وتشير خطة العمل أيضاً إلى أن إثيوبيا ملتزمة بإبقاء الدول الأطراف على علم بالتقدم المحرز في معالجة التلوث المتبقي على طول الحدود بين إثيوبيا وإريتريا. وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن الخطط الرامية إلى معالجة التلوث بالألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الحدودية، بما في ذلك معلومات عما اضطلعت به إثيوبيا وإريتريا من أنشطة في هذا الصدد أو ما يجري بينهما من مفاوضات لتيسير هذه الأنشطة، وعن الجهة الحكومية المكلّفة بالمفاوضات حول تحديد المواقع، وعمّا إذا نُظر إلى إزالة الألغام لأغراض إنسانية كأحد التدابير التي يمكنها تحقيق الثقة والأمن بين الدولتين. وأشارت إثيوبيا إلى أن المفاوضات بين مسؤولي الدولتين بدأت وإلى أن مكتب الإجراءات المتعلقة بالألغام سيكلف حال الانتهاء منها

بجميع أنشطة إزالة الألغام في المناطق الحدودية. ورحّبت اللجنة بالتزام إثيوبيا بإبقاء الدول الأطراف على علم بما يحدث من خلال إبلاغها بالمعلومات المتعلقة بالمناطق الملغومة على طول الحدود الإثيوبية الإريترية وبخطط التعامل معها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه قد يكون من المفيد للجميع تقديم توضيحات إضافية عن مواقع وحالة المناطق التي يشتبه في احتوائها ألغاماً على طول الحدود الإثيوبية الإريترية وعن خطط إثيوبيا لمعالجة جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه قد يكون من المفيد لإثيوبيا وجميع الدول الأطراف تقديم إثيوبيا معلومات مستكملة عن هذه المسائل في اجتماع ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف.

١٥- ويشير الطلب إلى أن قدرات إثيوبيا من أجل التصدي للتحدي المتبقي تتمثل فيما يلي: ٤ شركات لإزالة الألغام، وفريقان للمسح التقني/الاستجابة السريعة، وفريقان لإبطال ذخائر متفجرة، و٦ آلات بوزينا لتهيئة الأرض. وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن قدرات إثيوبيا الحالية والمطلوبة فيما يتعلق بالمسح لتحقيق الأهداف المحددة في الطلب. وردّت إثيوبيا بالإشارة إلى أن كل شركة من شركات إزالة الألغام تضم ٩٠ عاملاً وكل فريق من فرق إبطال الذخائر المتفجرة يضم ٤٥ عاملاً. كما أشارت إثيوبيا إلى الاستعانة بالأساليب غير التقنية والتقنية في عملية المسح، وتعيين عاملين من فريق إبطال الذخائر المتفجرة لدعم فرق التطهير والاستجابة السريعة.

١٦- وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن الخطط الرامية إلى اختبار أو تجريب أو اعتماد منهجيات جديدة، بما يتماشى مع أحدث معايير الإفراج عن الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية ونظم الكشف بواسطة الحيوانات من أجل التصدي لتحدياتها المتبقية. وردّت إثيوبيا بالإشارة إلى أنه سيعتمد على الأساليب التقنية وغير التقنية في عملية المسح، وعلى إزالة الألغام يدوياً في عملية التطهير كون المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد موجودة في مناطق جبلية نائية حيث لا يمكن الاستعانة بالآلات وكلاب كشف الألغام. وسلطت اللجنة الضوء على أهمية مواصلة إثيوبيا استخدام المجموعة الكاملة من الأساليب للسماح بإعادة الأراضي إلى السكان على نحو آمن، وشجّعت إثيوبيا على مواصلة التماس طرائق محسَّنة للإفراج عن الأراضي والتصديق على صلاحيتها، وهو ما قد يمكِّن إثيوبيا من الوفاء بالتزاماتها في إطار زمني أقصر.

١٧- وتشير خطة العمل إلى أنه ينبغي إتاحة أنشطة التثقيف في مجال مخاطر الألغام بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والإدارات المحلية، والشركات العامة، والمنظمات الدولية، لفائدة جميع المجتمعات المحلية المهدّدة والمتضرّرة من الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس. وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن المنهجيات المستخدمة لاستبعاد المدنيين فعلياً من المناطق الملغومة المتبقية وعن جهودها الرامية إلى جعل أنشطة التثقيف هذه مراعية لمسألتي السن ونوع الجنس. وأشارت إثيوبيا إلى أن هذه الأنشطة تهدف إلى الحد من أثر الألغام على النساء والفتيات والفتيان والرجال الذين يعيشون في المناطق الملغومة أو بالقرب منها، وهي أنشطة يتولاها كبار السن في اللقاءات الاجتماعية. وأشارت إثيوبيا أيضاً إلى تزويد شركات إزالة الألغام وفرق المسح التقني وفرق الجوالة بضباط للتثقيف بمخاطر الألغام بهدف استبعاد المدنيين وماشيتهم استبعاداً فعلياً من المناطق الملغومة. وأحاطت اللجنة علماً بالتزام إثيوبيا بمواصلة وضع استراتيجيات للتثقيف

بمخاطر الألغام تراعي مسائل السن ونوع الجنس والثقافة، وترحّب بتقديم إثيوبيا معلومات مستكملة عن التزاماتها تجاه الدول الأطراف.

١٨- ويشير الطلب إلى أن إثيوبيا ستحتاج إلى ما مجموعه ١٥٧,٣٩ ٩٥٨ ٤٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على قدراتها الحالية المتصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال فترة طلب التمديد. ويشير الطلب كذلك إلى أن إثيوبيا ستخصص مبلغ ٦٣١,٤٨ ١٩١ ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من ميزانيتها الحكومية، وتتوقع تبرعات قدرها ٥٢٥,٩١ ٧٦٦ ٣٢ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن الجدول الزمني لتخصيص أموال الدولة، وعن جهودها لتعبئة الموارد من المجتمع الدولي. وردّت إثيوبيا بالإشارة إلى أنها حصلت على مخصصات مالية أولية قدرها ٠٠٠ ٤٩٠ ١ مليون بير لمعالجة المناطق الملغومة في إقليم صومالي، وهو مبلغ سيستخدم في استئجار المركبات الرباعية الدفع خلال فترة التمديد. ولاحظت اللجنة أن مساهمات إثيوبيا الوطنية لتنفيذ المادة ٥ ستساعد على الوفاء بالتزاماتها بالطريقة المبينة في الطلب، وسلّطت الضوء على أهمية إبقاء إثيوبيا اللجنة والدول الأطراف على علم بأي تحديات تمويلية تواجهها في تنفيذ المادة ٥.

١٩- ويشير الطلب إلى أن إثيوبيا مهتمة بالعمل مع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية (NPA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) لدعم أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن جهودها الرامية إلى التماس تعاون الشركاء الدوليين. وردت إثيوبيا بالإشارة إلى أنها تعتزم الاتصال بالشركاء في إطار أنشطة المسح والتطهير الجارية. ورحّبت اللجنة بالتزام إثيوبيا بالعمل مع الشركاء لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ في أقرب وقت ممكن. ولاحظت اللجنة أن مشاركة المنظمات غير الحكومية والمشغلين الدوليين من شأنها أن تزيد من كفاءة عمليات إثيوبيا فيما يتعلق بإزالة الألغام.

٢٠- وكتبت اللجنة إلى إثيوبيا لطلب المزيد من المعلومات عن الكيفية التي تعتزم بها إثيوبيا هيكلة قدراتها التنظيمية من أجل التصدي للتلوث المتبقي بعد الانتهاء. وردّت إثيوبيا بالإشارة إلى أن مكتب الإجراءات المتعلقة بالألغام قادر على التصدي للتلوث المتبقي.

٢١- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك تفاصيل إضافية عن مدى وطبيعة التقدم المحرز، والمنافع الاجتماعية - الاقتصادية لإزالة الألغام، ومعلومات إضافية عن تحوّل هياكل الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع تفاصيل أخرى عن القدرات الحالية لإزالة الألغام، وجداول بالأراضي المعالجة خلال فترة التمديد الأولى.

٢٢- وفي معرض الإشارة إلى أن تنفيذ خطة إثيوبيا الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بنتائج الاتفاقات المتعلقة بالمسح والتطهير في حدودها مع إثيوبيا، وأثر نتائج المسح، وزيادة التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية والمشغلين المعنيين بإزالة الألغام، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم إثيوبيا إلى اللجنة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢١ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٣ خطة عمل تفصيلية ومحدّثة بشأن ما تبقّى من الفترة المشمولة بطلب التمديد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدّثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها ألغاماً مضادة للأفراد أو يشتبه فيها كذلك، باستخدام مصطلحات متّسقة مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة

بالألغام، وتوقعات سنوية عن المناطق والمساحة التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، ومعلومات عن المنظمة التي ستضطلع بذلك، وكذلك ميزانية مفصلة منقحة لهذا الغرض.

٢٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم لاحقاً في الردود على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت أيضاً أن الخطة التي قدّمتها إثيوبيا قابلة للتطبيق ويمكن رصدها جيداً، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقدم التنفيذ. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطة طموحة وأن نجاحها يتوقف على مساهمات مشتركة مهمة من المجتمع الدولي وزيادة التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية المعنية بإزالة الألغام. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير التي تقدّمها إثيوبيا سنوياً، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة إثيوبيا السنوية للمسح والتطهير خلال فترة التمديد والمصنفة حسب المناطق التي أُلغيت أو قُلّصت مساحتها أو طُهّرت، وأثرها على الأهداف السنوية المنصوص عليها في خطة عمل إثيوبيا؛

(ب) معلومات محدّثة عن كل الأساليب العملية المستخدمة للإفراج عن الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية ونظم الكشف باستخدام الحيوانات، وكذلك معلومات ذات صلة عن تدريب العاملين والمشغِّلين الوطنيين في مجال الألغام على المنهجيات الجديدة وتدابير مراقبة الجودة؛

(ج) التقدم المحرز في اتفاق إثيوبيا وإريتريا بشأن الخطط الرامية إلى معالجة التلوث الناجم عن الألغام المضادة للأفراد في المناطق الحدودية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المشاركة في هذا الجهد، وسير العمل، والإنجازات السنوية؛

(د) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه إثيوبيا والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في سبيل التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل دعم تنفيذ الخطة في إطار طلب التمديد؛

(و) معلومات محدّثة عن المنهجيات المستخدمة لاستبعاد المدنيين فعلياً من المناطق الملغومة المتبقية وعن الجهود المبذولة لجعل أنشطة التثقيف في مجال مخاطر الألغام مراعية لمسألتي السن ونوع الجنس.

٢٤- وبالإضافة إلى أهمية تقديم إثيوبيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ والمعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.